

(المادة الثانية)

يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها في المادة السابقة على أساس ما يعادل الربع بوحدة حق السحب الخاص ، والباقي وقدره ٧٥٪ من الزيادة بالجنيمات المصرية .

(المادة الثالثة)

على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ، ووزير المالية ، ومحافظة البنك المركزي المصري ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف الفقرة التالية إلى البند ٥ من الفصل الثاني من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

”وتعفى من الرسم كافة صور الودائع الآجلة لدى المصارف أو هيئة البريد“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات